

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٨٨

بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون المالي والفنى بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوربية الموقع في بروكسل

بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٣

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

**قرر :**

( مادة وحيدة )

ووفق على بروتوكول التعاون المالي والفنى بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوربية الموقع في بروكسل بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٤٠٨ ( ١٠ مايو سنة ١٩٨٨ ) .

**حسنى مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢١ شوال سنة ١٤٠٨  
الموافق ٦ يوليه سنة ١٩٨٨

بروتوكول  
للتعاون المالي والفنى بين  
جمهورية مصر العربية  
والمجموعة الاقتصادية الأوروبية

رئيس جمهورية مصر العربية ،  
من جهة ،  
مجلس المجموعات الأوروبية ،  
من جهة أخرى ،

إذ يؤكد أن إرادتها — في إطار سياسة المجموعة الأوروبية الموسعة تجاه حوض البحر الأبيض المتوسط — للقيام بتعاون يساعدهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمصر وينمى العلاقات القوية بين مصر والمجموعة الأوروبية .

إذ يحرصان على تحقيق هذه الغاية بالتعاون المالي والفنى المنصوص عليه في اتفاق التعاون بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية .

قررا إبرام هذا البروتوكول ، ولتحقيق ذلك فقد أذنا بما عنهم كمفوظين :

جمهورية مصر العربية :  
فوزى محمد الابراشى  
السفير فوق العادة والمفوض .  
مجلس المجموعات الأوروبية :  
جاكوب اسيير لارسن

السفير فوق العادة والمفوض .  
الممثل الدائم للدانمارك .  
رئيس هيئة الممثلين الدائمين .

جان دودیو

· مشار الإداره العامة للعلاقات الخارجيه لجنه المجموعات الأوروبيه .

الذان عقد تادل صلاحياتها المطلقة المعترف بها حسب الأصول .

**أقرأ الأحكام التالية :**

( ١٢٦ )

في إطار التعاون المالي والفنى المنصوص عليه في اتفاق التعاون المبرم بين جمهورية مصر العربية والجامعة الاقتصادية الأوروبية، تساهم المجموعة الأوروبية طبقاً للشروط المشار إليها في هذا البروتوكول في تمويل الأنشطة التي تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مصر.

(٢١٣)

١- تحقيقاً للأهداف الموضحة في المادة (١) ولمدة تنتهي في ٣١ أكتوبر ١٩٩١ يرتبط على مبلغ إجمالي قدره ٤٤٩ مليون وحدة نقد أوروبية على النحو التالي :

(ب) ١٨٩ مليون وحدة نقد أوروبية من موارد ميزانية المجموعة الأوروبية في شكل منح .

(ج) ١١ مليون وحدة نقد أوروبية من موارد ميزانية المجموعة الأوروبية في شكل مساهمة في تكون مخاطر رأس المال .

٣ - يدعم سعر الفائدة على القروض المشار إليها في الفقرة ١ (أ) باستثناء تلك التي قد تستخدم لتمويل قطاع البترول بنسبة ٢٪ يتم تمويلها من الأموال المشار إليها في الفقرة ١ (ب).

٣ - يساهم بند المشاركة في مخاطر رؤوس الأموال طبقاً للفقرة ١ (ج) في تحقيق أهداف التعاون والعمليات الموضحة في المادة (٣) وخاصة المشار إليها في الفقرة الثانية من البند (٢) لهذه المادة .

سوف يستخدم هذا البنك بصورة أولوية في توفير حصة في رأس المال - أو ما شابه ذلك - للمؤسسات الخاصة وكذلك المؤسسات العامة أو المؤسسات التي تساهم فيها الدولة المصرية وخاصة تلك التي يساهم فيها الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون من رعايا الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية . قد يستخدم هذا البنك بنفس الشروط لتمويل دراسات خاصة لإعداد وتنفيذ مشروعات مثل هذه المؤسسات ومساعدة هذه المؤسسات في فترة بدايتها .

سوف يمنع ويدار هذا الاعتماد بواسطة البنك وقد يأخذ أحد الأشكال الآتية :

(أ) قروض ثانية ، حيث لا يتم سداد الأصل وأى فائدة إلا بعد الوفاء بالتزامات البنك الأخرى .

(ب) قروض مشروطة حيث يعتمد السداد أو مدة القرض على الوفاء بالشروط المحددة في وقت إئاحة القرض .

(ج) حيازة مؤقتة لحصص محدودة في رؤوس أمواله المؤسسات النشطة في مصر وذلك بالنيابة عن المجموعة الأوروبية .

(د) تمويل الحصول على حصص في شكل قروض مشروطة تمنح مصر أو لمؤسسات مصرية بموافقة الحكومة المصرية سواء مباشرة أو عن طريق هيئات تمويل مصرية .

### (المادة ٣)

١ - يستخدم المبلغ الإجمالي المحدد في المادة (٢) بصورة أولوية لتمويل أو الاشتراك في تمويل مشروعات أو عمليات تعاون تهدف إلى :

تنمية وتنوع الإنتاج الزراعي وذلك لتقليل الاعتماد على الخارج في مجال الغذاء في مصر وأيضا لتمويل الجهود المبذولة لتنمية الإنتاج الزراعي والتصدير بهدف زيادة التكامل بين أقطار حوض البحر الأبيض المتوسط المختلفة .

تقوية العلاقات الاقتصادية بين مصر والمجموعة الأوروبية بما يحقق مصلحتهما المشتركة وذلك عن طريق تطبيقة التعاون في مجالات الصناعة والتدريب والبحث والتكنولوجيا والتجارة والأنشطة الأخرى .

التعاون الإقليمي والتعاون المتعدد الأطراف .

قد تمول أيضاً البنية الأساسية الاقتصادية والاستثمار الصناعية والتي تكمل العمليات المشار إليها آنفاً .

٢ - تعطى أولوية للمشروعات والعمليات التي تحقق الأهداف الآتية :

في القطاع الزراعي ، تطبيقة إنتاج المنتجات الزراعية ذات العائد السريع وخاصة المحاصيل الغذائية وغيرها في إطار البرامج والعمليات طويلة الأجل ومن خلال الاستراتيجية القومية للغذاء ولتحقيق أقصى كفاءة وسوف يؤخذ في الاعتبار تركيز الموارد في قطاعات محددة .

في قطاع الصناعة والخدمات ، تشجيع إقامة المشروعات المشتركة بين المؤسسات المصرية ومؤسسات من الدول الأعضاء في المجموعة ، الاتصال المباشر وتبادل المعلومات ، تطبيقة الاستثمارات ، مساهمة رأس المال الخاص ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتضمنة للأعمال الحرافية وذلك بهدف خلق الوظائف .

في مجال العلوم والتكنولوجيا ، التوسيع في القدرة التدريبية والبحثية في مصر وخلق تطبيقة الروابط بين المعاهد الخاصة وال العامة للتدریب والبحوث بمصر والدول الأوروبية.

في مجال التجارة ، تنويع وترويج الصادرات وكذلك تنظيم الاتصالات بين المؤسسات المصرية ومؤسسات الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية .

في المجالات ذات الأولوية وال المشار إليها أعلاه ، يعطى اهتمام لبرامج التدريب العلمي المرتبطة بالمشروعات أو العمليات في المؤسسات ومعاهد البحوث .

٣ - تستخدمن المساهمات المالية التي تقدمها المجموعة الأوروبية لتنفطية المشروعات الداخلية والخارجية الغير ودية لإنجاز المشاريع المعتمدة أو البرامج ( بما في

ذلك تكاليف الدراسات والمهندسين الاستشاريين والمساعدات الفنية ) ولا تستخدم هذه المساهمات المالية في تغطية التكاليف الخارجية للإدارة والصيانة والتشغيل .

#### ( المادة ٤ )

- ١ - يتم تمويل المشاريع الاستثمارية لاما بقروض البنك مصحوبة بدعم لسعر الفائدة طبقاً للشروط المشار إليها بال المادة ( ٢ فقرة ٢ ) أو من اعتماد مخاطر رأس المال أو من المنح أو بتمويل مشترك من هذه الوسائل مجتمعة .
- ٢ - يتم تمويل أنشطة التعاون الفني والاقتصادي بصورة عامة عن طريق المنح .

#### ( المادة ٥ )

- ١ - يتم توزيع المبالغ المرخص بها كل سنة بشكل منتظم بقدر الإمكان خلال مدة تطبيق هذا البروتوكول .
- ٢ - يتم استخدام أية أرصدة تبقى دون أن يتم الارتباط عليها حتى نهاية الفترة المشار إليها في المادة ( ٣ فقرة ١ ) حتى تستنفذ ، وفي هذه الحالات تستخدم تلك الأرصدة بنفس الشروط المنصوص عليها في هذا البروتوكول .

#### ( المادة ٦ )

- ١ - تناح القروض التي يقدمها البنك من موارده الخامسة طبقاً للترتيبات والشروط والإجراءات المنصوص عليها في نظامه الأساسي . وسوف تحدد مدد سداد تلك القروض طبقاً للصياغات الاقتصادية والمالية الخاصة بالشروط المستخدمة لها ، كما تحكمها أيضاً الشروط السائدة في أسواق المال التي يحصل البنك منها على موارده وبالنسبة لسعر الفائدة فسوف تحدد طبقاً لما يطبقه البنك في هذا الشأن عند التوقيع على كل عقد قرض مع الأخذ في الاعتبار دعم سعر الفائدة المشار إليه في المادة ( ٢ فقرة ٢ ) .

- ٢ - تقرر الشروط والترتيبات الخاصة للاستفادة من اعتماد مخاطر رأس المال على أساس كل حالة على حدة .

٣— تمنع وتدار كافة المساعدات المقدمة من موارد موازنة المجموعة الأوروبية بخلاف تلك التي قد تشكل دعم لسعر الفائدة لقروض البنك والتي توجه لاعتماد المشاركة في عمليات مخاطر رأس المال ، بواسطةلجنة الأوروبية .

٤— يمكن أن تمنع المبالغ المشار إليها في المادة ٢ عن طريق وساطة الدولة أو أجهزة مصرية مناسبة شريطة أن تقوم بتحصيص المبالغ المستفيدين طبقا للشروط التي يتفق عليها مع المجموعة الأوروبية وطبقا للخصائص الاقتصادية والمالية للمشروعات والعمليات المعنية .

#### (المادة ٧)

يجوز أن تأخذ المعونة التي تقدمها المجموعة الأوروبية لتنفيذ بعض المشاريع — بالاتفاق مع مصر — شكل تمويل مشترك تشارك فيها بصفة خاصة أجهزة ومؤسسات الآثار والتنمية في مصر والدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية أو دول ثالثة أو هيئات التمويل الدولية .

#### (المادة ٨)

يجوز أن يستفيد من التعاون المالي والفنى :

(أ) بشكل عام :

الدولة المصرية .

(ب) بموافقة الحكومة المصرية ، لمشاريع وأنشطة توافق عليها هذه الأخيرة :  
أجهزة التنمية الرسمية في مصر .

الهيئات الخاصة التي تعمل في مصر في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

المنشآت التي تمارس نشاطها طبقا لأساليب الإدارة الصناعية والأعمال التي تأسست كأشخاص معنوين بمعنى الوارد في المادة ١٢

جمعيات المنتجين من رعايا مصر أو بصورة استثنائية المنتجون أنفسهم في حالة عدم وجود مثل هذه الجمعيات .

الحاصلون على المنح الدراسية أو المبعونون للتدريب من الحكومة المصرية في إطار برامج التدريب المشار إليها في المادة (٣) .

#### (المادة ٩)

١ - من أجل تحقيق أفضل استخدام للأساليب والوسائل الواردة في البروتوكول وال لتحقيق الأهداف المذكورة في المادة (٣) وأخذًا في الاعتبار المعلومات التي تقدمها مصر كأساس فإن مصر والمجموعة الأوروبية سوف يدرسان :

أهداف التنمية الأولوية التي يتم اختيارها على المستوى القومي .

القطاع أو القطاعات التي سيتركز عليها مساهمة المجموعة الأوروبيةأخذًا في الاعتبار على وجه الخصوص مساهمات مصادر التمويل الأخرى المتاحة على أسس ثنائية أو متعددة ، وكذلك الوسائل الأخرى للمجموعة الأوروبية بما فيها المعونة الغذائية .

الإجراءات والخطط الأكثر مناسبة لتحقيق الأهداف القطاعية المشار إليها في الفقرة الثانية أو الأهداف العريضة لبرامج تدعيم السياسات المحددة بواسطة الدولة والمتعلقة بهذه القطاعات وذلك في حالة عدم تحديد مثل هذه الخطط بوضوح .

برامج النشاط الإقليمي التي يمكن تمويلها عن طريق المجموعة الأوروبية .

٢ - وعلى هذا الأساس تقوم كل من مصر والمجموعة الأوروبية - باتفاق مشترك - بوضع برنامج استرشادي يرتبط به الطرفان ، ويحدد أهداف معينة للتعاون المالي والفنى وكذا القطاعات ذات الأولوية للتدخل فيها وبرامج التنفيذ المرتبطة بذلك .

٣ - ويمكن مراجعة البرنامج الاسترشادي باتفاق مشترك حتى يتسعى الأخذ في الاعتبار أي تغيرات في الوضع الاقتصادي المصرى أو في الأهداف أو الأولويات الموضوعة طبقاً لخططة التنمية .

٤ - تستمر مصر والمجموعة الأوروبية في تبادل وجهات النظر من خلال هيئات مناسبة ويقومان بعمل تقييم لتنفيذ البرنامج الاسترشادي مرة على الأقل خلال فترة تنفيذ البروتوكول وعلى الأقل قبل انتهاء السنة الثالثة لدخول البروتوكول حيز التنفيذ .

#### (المادة ١٠)

١ - في الإطار الموضوع طبقاً للمادة (٩) ، تقدم الدولة المصرية أو - بموافقة حكومتها - المستفيدين المشار إليهم في المادة (٨) ، طبات المعونات المالية إلى المجموعة الأوروبية .

٢ - تقوم المجموعة الأوروبية بتقديم طبات التمويل بالتعاون مع السلطات المصرية المختصة والمستفيدين الآخرين طبقاً للأهداف المشار إليها في المادة (٩) وسوف تخطرهم بالقرارات التي اتخذت في شأن هذه الطلبات .

#### (المادة ١١)

١ - تقع مسؤولية تنفيذ وإدارة وصيانة الأعمال موضوع التمويل بمقتضى هذا البروتوكول على مصر أو المستفيدين الآخرين المشار إليهم في المادة (٨) .

تتأكد المجموعة الأوروبية من استخدام المعونات المالية طبقاً للتخصيصات المتفق عليها وأنه يتم وفقاً لأفضل الشروط الاقتصادية .

٢ - تخضع المشروعات وبرامج العمل للتقييم المناسب وتخطر نتائجه لكلاً الطرفين لاتخاذ الإجراءات المناسبة بالاتفاق المشترك .

٣ - تكون بعض قواعد إدارة المعونات المالية الممنوحة من قبل المجموعة الأوروبية موضع خطابات تبادلة أو اتفاق إطار العمل بين مصر واللجنة الأوروبية عند إبرام هذا البروتوكول .

(المادة ١٢)

١ - يشترك الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين تطبق عليهم المعاهدة المنشئة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية ولجميع الأشخاص الطبيعيين والمعنوين في مصر على قدم المساواة في إجراءات المناقصات والعطاءات والصفقات والإجراءات الأخرى لترسيمة العقود التي تمول . وينبغي أن يكون لأى شخص معنوى الذى تأسس وفقاً لتشريع إحدى الدول الأعضاء في المجموعة الاقتصادية الأوروبية أو في مصر مقره المسجل أو إدارته المركزية أو مؤسسته الرئيسية في الأراضي التي تطبق عليها المعاهدة المنشئة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية أو في مصر . ومع ذلك فإنه في حالة وجود مقره المسجل في الأراضي المذكورة فقط أو في مصر فيجب أن ترتبط أنشطة هذا الشخص المعنوى بشكل فعال ومستمر باقتصاد هذه الأراضي أو مصر .

٢ - بالاتفاق مع مصر وبهدف تشجيع التعاون الإقليمى قد تصرح المجموعة الأوروبية بصفة استثنائية ووفقاً لكل حالة على حدة للأشخاص الطبيعيين أو المعنوين رعايا الدول النامية المرتبطة بالمجموعة الأوروبية باتفاقيات تعاون شامل أو اتفاقيات اتحاد بالاشتراك في العمليات المشار إليها في الفقرة (١) التي تمول بواسطة المجموعة الأوروبية ، يتم تقييم صلاحية الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين على الأساس الوارد في الفقرة (١) أو التعديلات التي تطرأ على ذلك .

(المادة ١٣)

لتشجيع مساهمة المؤسسات المصرية في تنفيذ العقود ولضمان التنفيذ السريع والفعال للشروعات والعمليات المملوكة من الموارد التي تديرها اللجنة الأوروبية :

١ - قد تستخدم مصر بالاتفاق مع اللجنة الأوروبية إجراءات عاجلة لإصدار الدعوة للمناقصات بما في ذلك تحديد فترات زمنية أقل لتقديم العطاءات وذلك بالنسبة لعقود الأعمال التي - بسبب حجمها - تكون بصفة أساسية محل اهتمام المؤسسات المصرية .

ولا يمنع هذا التنظيم لإجراءات العاجلة من إمكان الدعوة لمناقصات دولية عندما يبيه وأن طبيعة الأعمال المطلوب تنفيذها أو أن المنفعة التي تعود من وراء توسيع إطار المشاركة تبران الجلوء إلى المنافسة الدولية .

٣ - قد تقوم مصر بالاتفاق مع الجنة الأوروبية وبصفة استثنائية بالتعاقد بعد الدعوة لمناقصة محدودة والتعاقد المباشر أو تنفيذ العقود عن طريق القطاع العام وذلك في حالة ما إذا دعت الحاجة إلى السرعة في الإنجاز أو أن طبيعة أو صغر حجم الأعمال أو المواصفات الخاصة للأعمال أو التوريدات المطلوبة لذلك .

قد تستخدم الإجراءات المشار إليها في الفقرتين (١) و (٢) أعلاه في العمليات التي تقدر تكاليفها بأقل من ٣ مليون وحدة نقد أوروبية .

#### (المادة ١٤)

١ - تطبق مصر على العقود الخاصة بتنفيذ المشروعات أو البرامج المملوكة بواسطة المجموعة الأوروبية ترتيبات مالية وحركية لاتقل تفضيلاً عن تلك المطبقة تجاه الدولة أو المنظمة الدولية للتنمية الأكثر رعاية .

٢ - تحدد الترتيبات المشار إليها في الفقرة (١) عن طريق الخطابات المتبادلة بين الطرفين .

#### (المادة ١٥)

تتخذ مصر الإجراءات الضرورية لضمان إعفاء الفوائد وبجميع المدفوعات الأخرى المستحقة للبنك المتعلقة بالمعاملات المبرمة في نطاق هذا البروتوكول من أي ضرائب أو أعباء وطنية أو محلية .

#### (المادة ١٦)

عندما يمنع القرض لمستفيد غير الدولة المصرية سوف يطلب البنك من الأخير تقديم ضمان أو ضمانات أخرى مناسبة وذلك كشرط لمنح القرض .

(المادة ١٧)

خلال مدة القروض أو المساهمة في مخاطر رأس المال الواردة في المادة (٢)،  
تشهد مصر بالآتي :

(أ) أن تضع تحت تصرف المستفيدين أو ضامنيهم العملات الأجنبية الضرورية  
لسداد القائمة والعمولة واستهلاك القروض والمساهمة في مخاطر رأس المال  
المنوحة لتنفيذ إجراءات المعونة على أرضهم .

(ب) أن تضم في متناول البنك العملات الأجنبية الضرورية لتحويل جميع المبالغ  
التي حصل عليها بالعملة الوطنية والتي تمثل العائد الصافي ونتائج العمليات  
ويشمل ذلك حيازة المجموعة الأوروبية لشخص أو مساهمات في رأس مال  
الشركات والهيئات .

(المادة ١٨)

يجوز أن تدرس نتائج التعاون المالي والفنى بمعرفة مجلس التعاون وسوف يحدد  
المجلس - إذا اقتضى الأمر - الخطوط العامة لهذا التعاون .

(المادة ١٩)

يقوم المطران المتعاقدان قبل انتهاء هذا البروتوكول بعام واحد بدراسة الإجراءات  
التي يمكن أن تتخذ لسير التعاون المالي والفنى خلال فترة متحملة قادمة .

(المادة ٢٠)

يلحق هذا البروتوكول باتفاق التعاون المبرم بين جمهورية مصر العربية والمجموعة  
الاقتصادية الأوروبية .

(المادة ٢١)

١ - يخضع هذا البروتوكول لإجراءات التصديق طبقاً للإجراءات الخاصة بالطرفين المتعاقددين ، وينظر كل طرف الطرف الآخر بأن الإجراءات الضرورية في هذا الشأن قد استكملت .

٢ - يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ اتمام الإخطارات المشار إليها في الفقرة (١) .

(المادة ٢٢)

يحرر هذا البروتوكول من نسختين أصليتين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية والدانماركية والاسبانية والفرنسية واليونانية والإيطالية والهولندية والبرتغالية ولكل من هذه النصوص نفس الحجية .

عن جمهورية مصر العربية

Por la Repùblica Arabe de Egipto,  
For Den Arabiske Republik Egypten,  
Für die Arabische Republik Ägypten,  
Για την Αραβική Δημοκρατία της Αιγύπτου,  
For the Arab Republic of Egypt,  
Pour la République arabe d'Egypte,  
Per la Repubblica Araba d'Egitto,  
Voor de Arabische Republiek Egypte,  
Pelo Repùblica Árabe do Egipto,

فؤادى الإبراشى

سفيرج . م . ع لدى بروكسل والمجموعة الأوروبية  
عن مجلس المجموعات الأوروبية

Por el Consejo de las Comunidades Europeas,  
For Rådet for De Europæiske Fællesskaber,  
Für den Rat der Europäischen Gemeinschaften,  
Για το Συμβούλιο των Ευρωπαϊκών Κοινοτήτων,  
For the Council of the European Communities,  
Pour le Conseil des Communautés européennes,  
Per il Consiglio delle Comunità Europee,  
Voor de Raad van de Europese Gemeenschappen,  
Pelo Conselho das Comunidades Europeias,

## وزارة الخارجية

قرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٢

وزير الخارجية :

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٨٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٥/١٠ بالموافقة على بروتوكول التعاون المالي والفنى بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية الموقع في بروكسل بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٨/٦/٦ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٨/٦/٩ ؛

قرار :

( مادة وحيدة )

ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول التعاون المالي والفنى بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية الموقع في بروكسل بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٣

ويعمل به اعتباراً من ١٩٨٨/٩/١

صدر بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٥

وزير الخارجية

عمرو موسى